وقيل أي وهي **إسقاط القضاء** بعينها على القول المرجوح فيهما ومراد به
به على القول فيهما **ويختص الإجزاء بالمطلوب** من واجب ومندوب أي بالعبادة لا
يتعداه إلى العقد المشارك لها في الصحة **وقيل يختص بالواجب**
لا يتجاوزه إلى المندوب كالعقود والعتق أن الإجزاء لا يتصف به العقد ويتصف به العبادة
الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجة وغيره أربعا
لا تجزئ في الأضاحي فاستعمل الإجزاء في الأضحية وهي مندوبة عندنا وواجبة
عند غيرنا كأبي حنيفة ومن استعماله في الواجب أيضا ما حديث الدارقطني وغيره
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن **ويقابلها** أي الصحة **البطلان** فهو
مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع وقيل في العبادة عدم إسقاط القضاء
وهو أي البطلان الذي علم أنه مخالفة ذي الوجهين **الفساد** أيضا فكل
منهما مخالفة ما ذكر الشرع **خلافا لأبي حنيفة** في قوله مخالفة ما ذكر الشرع
بأن كان منهيا عنه إن كانت لكون النهي عنه لأصله فهي البطلان كما في الصلاة
بدون بعض الشروط أو الأركان وكما في بيع الملاقيح وهي ما في البطون
من الأجنة لانعدام ركن من البيع أي المبيع أو لوصفه فهي الفساد كما في
صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي
شرعها فيه وكما في بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد
بقبضه الملك الخبيث ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره وصومه لأن المعصية
في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص من معصيته ويفي بالنذر
ولو صامه خرج عن عهدة نذره لأنه أدى الصوم كما التزمه فعنده العقد بالعاقد
أما البطلان فلا يعتد به والخلاف لفظي كما قال في البحر في
الواجب أي حاصله أن مخالفة ذي الوجهين الشرع بالنهي عنه لأصله
كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا أو لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى
بطلانا فعندنا نعم وعنده لا **والأداء فعل بعض وقيل كل ما دخل**
وقته

المرجوح

والفساد

وقته قبل خروجه واجبا كان أو مندوبا وقوله فعل بعض الخ مع فعل
البعض الآخر في الوقت أي صلاة كان أو صوما أو نحوهما في الصلاة
ذكر ليشمل أن يكون المفعول فيه منها ركعة كما هو معلوم من محله لحديث
الصحيحين من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة وقوله بعد فلا تنويب لا خلافه
الوقت ما أضيف إليه المفعول اختصارا كقولهم
وكذا قوله كل في القضاء **والمؤدى ما فعل** من كل العبادة في وقتها
على القولين أو بعضه **والوقت** الذي فعل كله فيه أو فيه وبعده
أي المؤدى **الزمان المقدر له شرعا مطلقا** أي موسعا كزمان الصلاة
الخمس وسننها والضحى والعيد أو مضيقا كزمان صوم رمضان وأيام
البيض فما لم يقدر له زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما
وإن كان فوريا كالإيمان لا يسمى فعله أداء ولا قضاء وإن كان الزمان
ضروريا لفعله **والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت**
أدائه من الزمان المذكور مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت أيضا
صلاة كان أو صوما أو قبله في الصلاة وإن كان المفعول منها في الوقت
ركعة فأكثر والحديث المتقدم فيما فيه ذلك عذر كالمجنون من
الوقت ما يسع ركعة يجب عليه الصلاة ولو فات المسبب كما قال
في الأداء **استدراكا** لما أي لشيء **سبق له مقتض**
للفعل أي بأن يفعل وجوبا أو ندبا في الصلاة المندوبة فيقضي
ويقال من عليه الصوم المتروك مع قوله مقتضي احترز من قول
وجوبا مقتض للفعل كان أو غيره وانفصل
مطلقا أي من المستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو مع
عذر كما في قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فإنه سبق مقتض
لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض منهما وإن انعقد

أي بنوابها

على الأول